

# محاكمة الصحفيين و ضمانات حرية الرأي والتعبير



(ورقة تحليلية)

**ECRF**  
المفوضية المصرية للحقوق والحريات  
Egyptian Commission for Rights and Freedoms



# محاكمة الصحفيين وضمانات حرية الرأي والتعبير: الفجوة بين النص القانوني والممارسة القضائية (ورقة تحليلية)

---



## الفهرس

4	المقدمة والسياق العام
6	الإشكالية البحثية:
6	الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة
11	القانون كأداة ضبط:
11	أنماط قضايا الصحفيين
11	أولاً: النمط الإجرائي المتكرر في قضايا الصحفيين
13	ثانياً: الحبس الاحتياطي كعقوبة مقننة
14	ثالثاً: غياب الأحراز
15	أثر محاكمة الصحفيين
16	الفجوة بين النص والممارسة
17	أولاً: من الضمان الدستوري إلى القيد التشريعي
17	ثانياً: إعادة توصيف الفعل الصحفي في الممارسة القضائية
18	ثالثاً: الحبس الاحتياطي وتحويل الاستثناء إلى قاعدة
18	رابعاً: الإرادة السياسية وإدارة المجال العام بالقانون
19	خلل ضمانات المحاكمة العادلة
19	أولاً: الحبس الاحتياطي الممتد

20	.....ثانيا: التحايل على قرارات الإفراج
20	.....ثالثا: القيود على حق الدفاع
21	.....رابعا: إشكالية دوائر الإرهاب
21	.....1- التحريات
22	.....2- حضور المتهمين
22	.....3-سرعة النظر في القضايا
22	.....4- إعاقة عمل المحامين
23	.....الخلاصة والخاتمة
25	.....التوصيات
25	.....أولا: توصيات عامة
25	.....ثانيا: توصيات تشريعية
26	.....ثالثا: توصيات قضائية
27	.....رابعا: توصيات نقابية ومهنية

## المقدمة والسياق العام

لا تزال مصر- ضمن أكبر عشرة سجون في العالم بالنسبة للصحفيين، حيث تواصل السلطات فرض قيود صارمة على وسائل الإعلام، خاصة المستقلة، وملاحقة الصحفيين باتهامات متشابهة أبرزها "الانضمام إلى جماعة إرهابية" و"نشر- أخبار كاذبة"، وذلك بسبب أعمال تتصل مباشرة بممارستهم المهنية لعملهم الصحفي المشروع. ولم يعد الأمر قاصرا على حالات فردية، بل بات نهجا متبعاً للسلطات على مدار السنوات الماضية يشمل طيفا واسعا من الأنشطة الصحفية اليومية' والتي تشمل التغطيات الصحفية ونشر- الأخبار والتقارير والتحقيقات، وتطال التعليق على الأحداث الجارية على مواقع التواصل الاجتماعي أو إعادة نشر محتوى صحفي.

ولا يمكن قراءة هذا التصاعد المستمر في ملاحقة الصحفيين بمعزل عن وضع حرية الرأي والتعبير وتراجع وتآكل مساحة النقد والمعارضة في البلاد بوجه عام، ولا عن الإطار التشريعي الذي هينأ لهذا القمع رغم النصوص الدستورية التي تؤكد أن "حرية الفكر والرأي مكفولة" وأن "حرية الصحافة والطباعة والنشر- الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة"، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (71) من والتي جاء فيها أنه "لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

والملاحظ أن طبيعة الاتهامات الموجهة إلى الصحفيين شهدت خلال السنوات الماضية تحولا نوعيا' فبعد أن كانت في السابق ترتبط بأفعال ذات طابع محدد - كالسب والقذف - أصبحت التهم تصاغ في معظم الحالات بعبارات فضفاضة، مثل "نشر أخبار كاذبة" أو "نشر أخبار من شأنها تكدير السلم العام"، أو "إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"، أو "الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها"،

وذلك على خلفية مواد صحفية أو منشورات لا تتجاوز، في جوهرها، حدود العمل الصحفي والإعلامي.

وفي ضوء هذا التحول، باتت كل ممارسة صحفية مشروعة' في نظر جهات التحقيق عملا يمس الأمن أو النظام العام. ولم تعد المحاكمة أداة لضبط التجاوزات المهنية وفق معايير قانونية محددة، وإنما تحولت إلى أداة ردع وإخافة لأي صوت مستقل/ معارض. ويعزز ذلك صدور قرارات تخالف القانون مثل تجديد حبس صحفيين احتياطيا رغم تجاوزهم المدة القصوى للحبس الاحتياطي المقررة في القانون، وكذلك التحايل على قرارات إخلاء السبيل بتدوير المتهمين المخلى سبيلهم على ذمة قضايا جديدة بنفس الاتهامات التي واجهوها سابقا.

وتعد نيابة أمن الدولة العليا هي الفاعل الرئيس المحرك لهذه القضايا التي تستهدف الصحفيين والمدونين والكتاب. وبعد أن كان النهج سابقا هو أن تشن السلطات الأمنية حملات تستهدف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ثم تتولى نيابة أمن الدولة العليا التحقيق مع المعتقلين، بات التوجه والنهج المتبع في الآونة الأخيرة قيام نيابة أمن الدولة باستدعاء الشخصيات الحقوقية والسياسية والصحفية للتحقيق معهم في اتهامات فضفاضة ومتكررة بـ"نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي"

أمام هذا الواقع، وفي ظل هذا القمع والتضييق على الحريات واستهداف الصحفيين، يبرز سؤال إشكالي لا يمكن تجاوزه: هل أصبح العمل الصحفي في مصر نشاطا محفوفا بخطر الاتهام والحبس بسبب طبيعته الرقابية والنقدية؟ وإلى متى ستظل النصوص الدستورية التي تصون حرية الصحافة وتمنع العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر- معطلة؟ وهل يمكن الحديث عن بيئة عمل آمنة للصحفيين في ظل اتساع نطاق تجريم الممارسات المهنية وخطورة الاتهامات الموجهة

للصحفيين بسبب عملهم الصحفي المشروع وطابعها الفضفاض بما يجعل الحدود بين المشروع والمجرّم حدوداً ملتبسة وغير قابلة للتنبؤ؟ ثم ما أثر هذا الواقع على حق المجتمع ذاته في المعرفة وتداول المعلومات، إذا كان الصحفي مهدداً لمجرد قيامه بدوره الرقابي؟.

### الإشكالية البحثية:

تنطلق هذه الورقة من إشكالية مفادها: إذا كانت النصوص الدستورية في الدستور المصري تحظر توقيع عقوبات سالبة للحرية في جرائم النشر، وتكفل حرية الصحافة بشكل صريح، فلماذا تستمر محاكمة الصحفيين وحبسهم احتياطياً على خلفية أعمال تتصل مباشرة بممارستهم المهنية؟ وهل تمثل هذه الممارسات مجرد انحراف في التطبيق القضائي للنصوص القانونية، أم أنها تعكس بنية تشريعية تسمح بإعادة توصيف الفعل الصحفي باعتباره تهديداً للأمن القومي؟ أم أن الأمر يرتبط بسياسة عامة لإدارة المجال العام عبر أدوات القانون؟ وتسعى الورقة إلى تحليل هذه الفجوة بين النص والممارسة، من خلال تفكيك الإطار القانوني، ورصد الأنماط الإجرائية المتكررة، وبيان أثرها على حرية الصحافة وحق المجتمع في المعرفة.

## الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة

ينص الدستور المصري الصادر في العام 2014 على جملة من الضمانات الصريحة لحرية الرأي والتعبير، إذ تؤكد المادة (65) منه أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". وتكفل المادة (70) حرية الصحافة والطباعة والنشر. بجميع صورها (الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني)، فيما تحظر المادة (71) توقيع عقوبات

سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر. أو العلانية، باستثناء ما يتعلق بالتحريض على العنف أو التمييز أو الطعن في الأعراض.

ويتفق هذا الاتجاه الدستوري مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 الذي ينص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". ويتفق أيضا مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1996 والذي ذهب إلى أن "لكل فرد الحق في حرية التعبير، وعلى أن الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع والحصول عليها ونقلها، بغض النظر عن الحدود الإقليمية، وسواء كان ذلك شفاهيا أو كتابة أو طباعة".

غير أن هذه الضمانات الدستورية، ورغم وضوحها، تصطدم في التطبيق بجملة من التشريعات التي تفرغها من مضمونها وتفرض قيودا على العمل الصحفي وحرية التعبير، فعلى مستوى القوانين المنظمة للعمل الصحفي، نجد أن القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، يفرض على سبيل المثال لا الحصر. في المادة (12) على الصحفيين الحصول على تصريح أمني مسبق للتغطية والتصوير في الأماكن العامة، حيث تنص المادة على أن "للصحفي أو الإعلامي، في سبيل تأدية عمله، الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة، وإجراء اللقاءات مع المواطنين، والتصوير في الأماكن العامة غير المحظور تصويرها، وذلك بعد الحصول على التصاريح اللازمة في الأحوال التي تتطلب ذلك". وهو ما يضع عبئا على العمل الصحفي.

وتنص المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أنه "يحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني نشر، أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعنا في أعراض الأفراد، أو سباً أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية". ومن الملاحظ أن هذه المادة ليست موجهة إلى المشتغلين في الصحافة والإعلام فقط، لكنها ملزمة أيضا لكل "موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر". وعليه، أصبح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من بين الجهات المسؤولة عن مراقبة مستخدمي الإنترنت.

أيضا نجد العديد من المواد العقابية التي تتناقض مع صريح نص المادة 71 من الدستور التي تحظر توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر لمواد (102، 102 مكررا، 174، 177، 178، 181، 184، 186، 189، 190، 191، 192، 193) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937. وهي كلها مواد تشير إلى عقوبة الحبس والغرامة أو أي من العقوبتين في قضايا ذات صلة بالنشر والعلانية أو تداول معلومات تخص جلسات المحاكمات أو مناقشات مجلس النواب.

كما تستخدم تشريعات أخرى، مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، الصادر في 15 أغسطس 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، كمدخل للالتفاف على الحماية الدستورية، عبر إعادة توصيف الفعل الصحفي باعتباره تهديدا للأمن القومي أو مساسا بالسلم العام. وهكذا تتحول تهمة "نشر أخبار كاذبة" من مخالفة مهنية قابلة للتصحيح - عبر المسارات المهنية والنقابية المعتادة مثل الاعتذار عن النشر - إن صح خطأ المعلومات أو إعطاء مساحة

مماثلة لحق الرد - إلى جريمة أمنية جسيمة، بما يسمح بحبس الصحفي احتياطياً وإحالاته إلى محاكمات استثنائية، في تجاوز فعلي للضمانات التي كفلها الدستور.

على سبيل المثال، إذا أمعنا النظر في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والذي يطبق على نطاق واسع ضد الصحفيين، نجد أنه يتضمن تعريفات وألفاظ فضفاضة مثل "الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي". كما أن القانون يتضمن مادتين مختلفتين بالصحافة، أولى هي المادة (35) والتي نصت على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من تعمد، بأية وسيلة كانت، نشر - أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد، أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع، وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة". أما الثانية فهي المادة (36)، والتي تحظر تصوير، أو تسجيل، أو بث، أو عرض أي وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.

وإذا نظرنا إلى قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، نجد أنه يقوم على صياغات عامة وتعريفات واسعة تحتمل أكثر من تأويل، ويقر عقوبات من شأنها تضيق نطاق الحريات الرقمية. وبهذا يتحول الفضاء الإلكتروني من مساحة مفتوحة لتعدد الآراء والتداول الحر للمعلومات، إلى مجال خاضع لرقابة الدولة، تلاحق فيه الآراء والتعبيرات باعتبارها أفعالاً مجرمة. وتتعارض نصوص القانون مع نصوص وضمانات دستورية في أكثر من موضع، مثل ما جاء في المادة السابعة التي سمحت بحجب المواقع الإلكترونية دون الرجوع لجهات التحقيق، بحجة حماية "الأمن القومي"، في تعارض واضح مع نص المادة (65) من الدستور 2014 التي تكفل

لكل فرد حرّيته في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير، وغيرها من وسائل التعبير والنشر.

وبالطبع لا يمكن إغفال مواد الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية، والتي أفضى- تطبيقها عمليا إلى تحويل هذا التدبير الاحترازي إلى عقوبة فعلية تم تطبيقها على عدد كبير من الصحفيين وأصحاب الرأي خلال السنوات الماضية، فنجد العديد من الصحفيين تجاوزوا ثلاث وأربع، بل وخمس سنوات وأكثر في الحبس الاحتياطي. ويرجع ذلك إلى عدم التزام الجهات المختصة بقانون الإجراءات الجنائية، وتمسكها باستمرار حبس الصحفيين على ذمة قضايا قيد التحقيق لفترات تتجاوز بشكل سافر المدد التي أقرها قانون الإجراءات.

ويشار إلى أن قانون الإجراءات الجنائية، يقر في الفقرة الأخيرة من المادة (143) على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائل مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى- للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجرح، وثمانية عشر- شهرا في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام" لكن رغم ذلك نجد أن غالبية الصحفيين المحبوسين احتياطيا قد تجاوزت مدد حبسهم ما يقره القانون في انتهاك صارخ للدستور والقانون. ومن الملاحظ إن غالبية الصحفيين المحبوسين يواجهون اتهامات بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015. فيما يشكل إساءة استخدام القانون بشكل روتيني وإعادة تدوير التهم الجنائية ضد الصحفيين.

## القانون كأداة ضبط:

لا يكمن الخلل فقط في وجود نصوص فضفاضة، وإنما في قابلية هذه النصوص لإعادة التكييف الأمني للفعل الصحفي. فبدلاً من النظر إلى النشر بوصفه ممارسة مهنية تخضع لضوابط المسؤولية المدنية أو التأديبية، يجري إدراجه ضمن منظومة جرائم تمس الأمن القومي أو النظام العام، بما يسمح بتطبيق قوانين استثنائية، مثل قانون مكافحة الإرهاب، وإحالة الصحفيين للتحقيق أمام جهات ذات اختصاص نوعي مثل نيابة أمن الدولة العليا. وهكذا يتحول القانون من إطار ضامن للحقوق إلى أداة تنظيم وضبط للمجال العام، ما يفرغ الحماية الدستورية من مضمونها العملي.

## أنماط قضايا الصحفيين

يلاحظ أن تهمة "الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها" باتت من أكثر التهم شيوعاً في قضايا الصحفيين، رغم غياب أفعال مادية تدعم هذا الوصف. ويرجع ذلك إلى أن هذا التكييف القانوني يتيح للنيابة استخدام أدوات إجرائية أوسع، أبرزها الحبس الاحتياطي المطول، واختصاص دوائر الإرهاب بنظر القضايا، فضلاً عن صعوبة الطعن على قرارات الحبس في هذا السياق. وبهذا، تستبدل المساءلة المهنية بملاحقة ذات طابع أمني، تخرج الفعل الصحفي من نطاقه الطبيعي، وتضعه في إطار يتجاوز جوهر العمل الإعلامي ذاته.

## أولاً: النمط الإجرائي المتكرر في قضايا الصحفيين

قبض وإخفاء: في الغالب، يتبع النمط الإجرائي المعتاد ضد الصحفيين مراحل وطرق ثابتة، حيث تبدأ بالقبض ثم الإخفاء القسري لفترة تتراوح بين يومين وستة أيام، وقد

تطول المدة عن ذلك دون سبب واضح للإخفاء. يليها الظهور أمام نيابة أمن الدولة العليا مثلما حدث مع العديد بينهم: رسام الكاريكاتير أشرف عمر، الذي ألقى القبض عليه من منزله، فجرا بتاريخ 22 يوليو 2024، وتعرض للإخفاء القسري لمدة يومين قبل عرضه على النيابة في 24 يوليو. وبالمثل، تعرض الصحفي خالد ممدوح للاختفاء القسري لأكثر من خمسة أيام بعد القبض عليه في 16 يوليو 2024، حيث أنكرت السلطات احتجازه في قسم شرطة المقطم قبل أن يظهر أمام نيابة أمن الدولة في 21 يوليو، وعقب ظهور تم التحقيق معه وتسجيل وقت القبض عليه بنفس وقت ظهوره.

تحقيق وكفالة: وهناك نمط آخر، يتمثل في إرسال استدعاء للصحفي يليه التحقيق ثم إخلاء السبيل بكفالة، كما حدث مع لنا عطا الله رئيس تحرير موقع "مدى مصر"، حيث تم التحقيق معها من قبل نيابة أمن الدولة، في 4 أغسطس 2025، لتنتهي التحقيقات بكفالة 30 ألف جنيه. ووجهت لها النيابة- حينها- تهمة نشر أخبار كاذبة وإدارة موقع بدون ترخيص. يذكر أنه تم التحقيق معها، ووجهت النيابة التهم على خلفية تقرير عن الأوضاع داخل سجن بدر 3 منشور بموقع "مدى مصر". حملت القضية رقم 6182 لسنة 2025 حصر أمن دولة.

وفي 19 يناير 2025، حققت نيابة أمن الدولة العليا، مع الصحفي حسام بهجت، المدير التنفيذي للمبادرة المصرية، وقررت إخلاء سبيله بكفالة 20 ألف جنيه. وذلك على ذمة القضية رقم 6 لسنة 2025 حصر أمن الدولة العليا. ووجهت له النيابة خلال التحقيق الذي استمر لساعات طويلة، اتهامات بمشاركة جماعة إرهابية وتمويلها، ونشر أخبار كاذبة.

التدوير: التدوير هي سياسة ممنهجة باتت تتبعها السلطات الأمنية لاستمرار حبس المعتقلين دون الإفراج عنهم، حيث يفاجئون بضمهم على ذمة قضية جديدة بعد

انتهاء فترة حبسهم أو أثناء تنفيذهم أحد العقوبات في قضايا قديمة، من خلال قيدهم في قضايا جديدة باتهامات مزعومة ومكررة لا تختلف عن الاتهامات السابقة. وسبق أن أدانت المفوضية المصرية للحقوق والحريات، سياسة "التدوير" التي باتت السلطات تستخدمها كنوع من التضييق والتنكيل ضد الصحفيين أو المعتقلين السياسيين من الشخصيات العامة.

ومن بين الصحفيين الذين تعرضوا للتدوير، المدون محمد إبراهيم رضوان الشهير بـ "محمد أكسجين"، وتعود أحداث القبض عليه، بتاريخ 22 سبتمبر 2019، حيث ألقى القبض عليه، أثناء تواجده بديوان قسم شرطة البساتين؛ لتنفيذ التدبير الاحترازي على ذمة قضية قديمة كان محبوسا على ذمتها. وقررت النيابة- حينها- تدويره على ذمة قضية جديدة حملت رقم 1356 لسنة 2019 بتهمة نشر- أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

### ثانيا: الحبس الاحتياطي كعقوبة مقنعة

يعاني عدد كبير من الصحفيين من الحبس الاحتياطي لفترات تتجاوز الحد الأقصى- القانوني المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية. حيث يوجد أكثر من 15 صحفيا تجاوزوا فترة الحبس الاحتياطي المقررة قانونا بعامين، وبعضهم قيد الحبس منذ أكثر من خمس سنوات، وسبع سنوات في حالات أخرى.

ومن بين الصحفيين الذين تجاوزوا فترة الحبس الاحتياطي، المصور الصحفي حمدي مختار وشهرته "حمدي الزعيم"، حيث إنه قيد الحبس الاحتياطي منذ سبتمبر 2020 على ذمة القضية 955 لسنة 2020 حصر- أمن الدولة العليا' أي أكثر من ضعف الحد الأقصى- القانوني. وفوجئ المحامون بإحالاته للمحاكمة في يناير 2025 بعد خمس سنوات من التحقيقات، وعقدت أولى جلسات محاكمته في 26 أكتوبر 2025. من جهتها، أكدت لجنة الحريات بنقابة الصحفيين أن استمرار حبس الصحفيين احتياطياً

لفترات تجاوزت المدة القانونية يمثل مخالفة واضحة لنصوص الدستور والقانون، وأن الحبس الاحتياطي لا يمكن أن يتحول إلى أداة لعقاب الصحفيين أو تقييد حرية الصحافة.

### ثالثاً: غياب الأحرار

تتركز التهم الموجهة للصحفيين في ٣ اتهامات نمطية تتكرر بشكل شبه ثابت، وهي: نشر أخبار أو بيانات كاذبة، والانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. غالبية الصحفيين القابعين خلف القضبان واجهوا هذه الاتهامات. ويواجه ذات الاتهامات للصحفيين والكتاب الذين يتم استدعائهم للتحقيق ويتم لاحقاً إخلاء سبيلهم على ذمة قضايا أمن دولة عليا، ولعل أبرز الحالات الأخيرة حالة الكاتب الصحفي والباحث الدكتور عمار علي حسن، الذي جرى استدعاؤه في ديسمبر 2025 للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 10204 لسنة 2025 أمن دولة عليا، حيث وجهت له ذات الاتهامات (نشر- أخبار وبيانات كاذبة)، وقررت إخلاء سبيله بكفالة مالية قدرها 20 ألف جنيه.

تستند هذه الاتهامات عادة إلى محضر- النيابة دون تقديم أدلة ملموسة أو أحرار تثبت ارتكاب المتهمين لأعمال عنف فعلية أو انضمام حقيقي لجماعات إرهابية. وفي أغلب الأحوال لا توجد أدلة حقيقة ضدّهم تشير إلى هذه الاتهامات. وتتميز قضايا الصحفيين المحتجزين بغياب الأحرار والأدلة الملموسة التي تثبت ارتكابهم للجرائم المنسوبة إليهم. خاصة وأن النيابة - خلال التحقيقات- لا تقدم أي أدلة، وغالبا ما تقتصر التحقيقات على طباعة عملهم أو المقالات التي تم نشرها.

## أثر محاكمة الصحفيين

لا تقتصر آثار القمع الذي طال عشرات الصحفيين على مدار السنوات الماضية على هؤلاء الصحفيين الذين تطالهم الاتهامات مباشرة ويزجون في السجون، بل تمتد لتحدث أثرا ردعيا واسع النطاق على مستويات فردية ومؤسسية ومجتمعية. فعلى المستوى الفردي، تدفع الملاحقات المتكررة والاتهامات الفضفاضة العديد من الصحفيين خصوصا في الصحف الخاصة والمستقلة إلى ممارسة رقابة ذاتية صارمة، وتجنب تناول موضوعات تصنف باعتبارها "حساسة" أو مرتبطة بالشأن العام والسياسات الحكومية، بل وتدفع من الأساس كثير من الصحفيين إلى الكتابة في مجالات بعيدة عن القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وفي حالات أخرى، يفضل بعضهم ترك المهنة كليا خشية التعرض للحبس أو المساءلة.

أما على المستوى المؤسسي، ففتتبنى مؤسسات صحفية سياسات تحرير أكثر تحفظا، وتلجأ إلى حذف مواد صحفية أو الامتناع عن نشر موضوعات معينة تجنباً للمخاطر القانونية، بما يفرغ الدور الرقابي للصحافة من مضمونه. وفي هذا الشأن نجد العديد من الحوادث التي تقع ولا تنشر عنها أي أخبار في الصحف المصرية إلا بعد تداولها في وكالات أنباء عالمية، ويكون النشر مقتضبا وخاليا من التفاصيل.

وعلى المستوى المجتمعي، يؤدي هذا المناخ إلى تراجع التنوع الإعلامي وغياب المعلومات الدقيقة وانتشار الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك فضلا عن إضعاف قدرة الصحافة على مساءلة السلطة، وهو ما ينعكس سلبا على حق المجتمع في المعرفة وتداول المعلومات. وهنا يجب الإشارة إلى أنه رقم إقرار الدستور الحالي قبل أكثر من ١٢ عاما إلا أنه لم يصدر حتى الآن تشريع يتيح حرية تداول المعلومات، الذي يعد واحدا من الحقوق الدستورية التي نص عليها في

دستور 2014، وقد تم التأكيد عليه فيما عرف بـ "الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان" التي صدرت في سبتمبر من العام 2021.

ويعد ضمان حرية تداول المعلومات وإتاحتها السبيل الأمثل لعرض الوقائع وتمكين الرأي العام من تكوين موقفه على أساس من الشفافية والمعرفة. وتؤكد المادة 68 من دستور 2014 أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمدًا". وبموجب المادة نفسها "تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون".

## الفجوة بين النص والممارسة

تكشف الورقة عن تناقض بنيوي بين الإطار الدستوري الذي يقرر ضمانات واسعة لحرية الصحافة، وبين الممارسة الفعلية التي تدار من خلالها هذه القضايا على المستويين الأمني والقضائي. فعلى مستوى النصوص، يقر الدستور المصري حرية الفكر والرأي وحرية الصحافة، ويحظر صراحة توقيع عقوبات سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر. أو العلانية. غير أن هذه الضمانات لا تجد انعكاسًا فعليًا في الواقع الإجرائي، حيث لا يزال الصحفيون يواجهون الحبس الاحتياطي والملاحقات الجنائية بسبب محتوى صحفي بحت.

## أولاً: من الضمان الدستوري إلى القيد التشريعي

يظهر تحليل البنية التشريعية أن القوانين لا تعمل بوصفها أدوات لتفعيل الضمانات الدستورية، بل تستخدم في كثير من الأحيان لتقييدها أو الالتفاف عليها. فعلى الرغم من أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام يقر مبدئياً بحرية العمل الصحفي، إلا أنه يتضمن نصوصاً تفتح المجال لتقييد هذه الحرية، من خلال اشتراطات التصريح المسبق، وحظر النشر بعبارات عامة، ومد نطاق الرقابة ليشمل الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي. كما تستخدم نصوص قانون العقوبات، وقوانين أخرى ذات طابع استثنائي، لإعادة إدراج النشر ضمن دائرة التجريم الجنائي، في تعارض مباشر مع الحظر الدستوري للحبس في قضايا النشر.

## ثانياً: إعادة توصيف الفعل الصحفي في الممارسة القضائية

لا تتوقف الفجوة عند حدود النصوص التشريعية، بل تتسع بشكل أكبر في الممارسة الفعلية. فبدلاً من التعامل مع المحتوى الصحفي باعتباره تعبيراً عن الرأي أو نقلاً للمعلومات، يعاد توصيفه في سياق أمني، بوصفه نشرًا لأخبار كاذبة أو انضماماً إلى جماعة إرهابية أو إساءة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي. ويترتب على هذا التوصيف نقل القضية من إطارها الطبيعي إلى مسار استثنائي، يبرر الحبس الاحتياطي المطول، ويخضع الصحفيين لاختصاص جهات مثل نيابة أمن الدولة العليا، بما يحرمهم عملياً من الضمانات المرتبطة بجرائم النشر.

### ثالثا: الحبس الاحتياطي وتحويل الاستثناء إلى قاعدة

يعد الحبس الاحتياطي أحد أبرز مظاهر هذه الفجوة، حيث جرى توسيع نطاق استخدامه ليصبح أداة عقابية، وليس مجرد تدبير احترازي استثنائي. فعلى الرغم من القيود الصريحة التي يفرضها قانون الإجراءات الجنائية على مدده، تظهر الممارسة أن هذه القيود لا تحترم في قضايا الصحفيين، سواء عبر تجاوز المدد القانونية أو من خلال إعادة التدوير على ذمة قضايا جديدة بالاتهامات ذاتها. وبهذا، يتحول الاستثناء إلى قاعدة، ويصبح الحبس هو الوضع الطبيعي للصحفي محل الاتهام، حتى في غياب أدلة مادية ملموسة.

### رابعا: الإرادة السياسية وإدارة المجال العام بالقانون

غير أن هذه البنية القانونية وحدها لا تفسر اتساع نطاق الملاحقات، إذ يظل دور الإرادة السياسية حاضرا في توجيه استخدام القانون. فاختيار تفعيل نصوص معينة دون غيرها، وتغليب الاعتبارات الأمنية على الحريات، يعكس توجهها عاما لإدارة المجال العام عبر أدوات القانون الجنائي، وليس عبر تنظيم مهني. وفي هذا السياق، لا يعود القانون إطارا منظما، بل يتحول إلى وسيلة لضبط الخطاب العام وتقليص مساحات النقد والمعارضة.

وعليه، فإن الفجوة بين النص والممارسة في قضايا محاكمة الصحفيين هي فجوة مركبة، تتداخل فيها ثلاثة عناصر: نصوص تشريعية تسمح بإعادة التوصيف، وممارسة قضائية تميل إلى توسيع الاستثناء، وإرادة سياسية تستخدم القانون كأداة لإدارة المجال العام. ويؤدي هذا التداخل إلى تقويض الحماية الدستورية لحرية الصحافة، وتحويلها من حق مكفول إلى استثناء مشروط، بما يستدعي مراجعة جذرية تسبق أي حديث عن تحسين بيئة العمل الصحفي أو تعزيز حرية التعبير.

## خلل ضمانات المحاكمة العادلة

يمثل الحق في محاكمة عادلة ركيزة جوهرية في منظومة حقوق الإنسان، كفلتها المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. غير أن الصحفيين في مصر يواجهون انتهاكات ممنهجة لهذه الضمانات، تبدأ من لحظة الاحتجاز ولا تنتهي بصدور الحكم، مما يجعل الإجراءات القضائية في حد ذاتها أداة للعقاب. وتأتي هذه الانتهاكات في أربعة أنماط متصاعدة تتمثل في الحبس الاحتياطي الممتد بما يتجاوز الحدود القانونية، التدوير للتحايل على قرارات الإفراج، والتضييق الممنهج على حق الدفاع، وأخيرا توظيف دوائر الإرهاب للمحاكمة العاجلة مما يهدر الحقوق الإجرائية الأساسية.

### أولا: الحبس الاحتياطي الممتد

الحبس الاحتياطي هو إجراء استثنائي مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق لحين توضيح الحقائق، غير أنه في الواقع العملي تحول إلى عقوبة بلا حكم قضائي. تنص المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي تبلغ العامين، لكن النيابة العامة ودوائر أمن الدولة، تتجاوز هذا السقف القانوني. وخلال السنوات الماضية، صدرت قرارات بالحبس للمئات دون فحص أي من ملفات المتهمين، ودون إبلاغهم بالأسباب التي جاء على أساسها قرار الاستمرار في الحبس. وبجانب استمرار تجديد الحبس الاحتياطي دون سبب حقيقي، يتم منع الدفاع - في بعض الأحيان- من الحضور مع موكلهم في تلك الجلسات، في مخالفة صريحة للمادة (136) التي تلزم القضاة بإصدار أمر الحبس بعد سماع دفاع المتهم.

وأصبح يتم استخدام الحبس الاحتياطي كوسيلة للضغط على المتهم، حيث يتم تجديد حبس لسنوات طويلة - تتجاوز المدة التي أقرها القانون- دون إحالته للمحاكمة' قد تصل إلى 6 سنوات أو أكثر مثلما حدث مع المصور الصحفي حمدي الزعيم حيث ظل قيد الحبس الاحتياطي منذ عام 2020. وقبل نهاية 2025 تم إحالته للمحاكمة هو وآخرين ولا زال قيد المحاكمة.

أيضا الصحفي مصطفى الخطيب بوكالة "أسوشيتد برس"، المحبوس منذ أكتوبر 2019، لا زال يتم محاكمته في القضية رقم 647 لسنة 2020 حصر- أمن دولة عليا، والمقيدة برقم 413 لسنة 2025 جنابات مصر- الجديدة. تم تأجيل أول جلسة إلى 8 ديسمبر 2025، للاطلاع على أوراق القضية وتقديم طلباته. أي أنه رهن الحبس الاحتياطي سواء قبل إحالة القضية للمحاكمة أو بعدها منذ أكثر من 6 سنوات.

### ثانيا: التحايل على قرارات الإفراج

باتت ظاهرة "تدوير السجناء" نمطا متكررا تلجأ إليه السلطات الأمنية للتحايل على قرارات إخلاء السبيل الصادرة قضائيا. حيث يتم إخفاء المحتجز لفترة خلال إنهاء إجراءات إخلاء سبيله أو قضاء فترة التدابير الاحترازية، ثم يظهر في قضية جديدة غالبا تكون بنفس الاتهامات السابق حبسه على ذمتها' ويبدأ دورة حبس احتياطي من جديد' مثلما حدث مع المدون "محمد أكسجين". وهناك شكل آخر للتدوير' وهو إحضار المتهم محبسه وتوجيه اتهامات جديدة له بزعم تكوين خلايا مع محتجزين آخرين من داخل السجن. واللافت أن الاتهامات الجديدة هي ذاتها القديمة.

### ثالثا: القيود على حق الدفاع

الانتهاكات ضد الصحفيين لا تتوقف عند التدوير أو استمرار الحبس الاحتياطي لفترة تتجاوز المدة القانونية، بل تستمر التجاوزات لتصل إلى ذويهم وهيئة الدفاع سواء

أثناء الزيارات أو حضور جلسات تجديد حبسهم. ودائما تتكرر شكاوى أهالي الصحفيين المحبوسين من منعهم من الزيارة - في بعض الأحيان - أو منع دخول الطعام أو عدم التمكن من رؤيتهم سوى دقائق معدودة. كذلك الدفاع عن المتهم يواجه هذا النوع من التضييق، إلى جانب تعنت أثناء حضور التحقيقات قد تصل إلى منعه من حضور الجلسة أو الاطلاع على ملف القضية بالكامل. وهناك سابقة قد حدثت مع المحامي خالد علي حيث تم منعه من زيارة موكله الصحفي أحمد طنطاوي أثناء احتجازه لقضاء مدة الحبس سنة مع الشغل في القضية المعروفة إعلاميا بـ"التوكيلات الشعبية"، والتي انتهت مدتها في مايو 2025.

## رابعاً: إشكالية دوائر الإرهاب

خلال السنوات الماضية، توسعت السلطات في استخدام دوائر الإرهاب في محاكمة الصحفيين والسياسيين وسجناء الرأي، ما يراه المحامون بأنه يهدد جوهر العدالة ويفرغ حق الدفاع من مضمونه، خاصة وأن دوائر الإرهاب هي دوائر "استثنائية" حيث يتم تخصيص قضاة بعينهم لنظر هذه القضايا، وغالبا ما تنعقد هذه الدوائر داخل مقرات شرطية أو سجون (مثل مجمع محاكم بدر ومعهد أمناء الشرطة سابقا).

### 1- التحريات

بالإضافة إلى ذلك، تعتمد هذه الدوائر في تشكيل قناعاتها بشكل شبه كلي على تحريات قطاع الأمن الوطني، التي اعتبرتها محكمة النقض في أحكام سابقة "مجرد رأي لصاحبها"، إلا أن دوائر الإرهاب رفعتها لمرتبة الدليل القاطع الذي تبني عليه أحكام بالسجن لسنوات طويلة.

## 2- حضور المتهمين

من أبرز العوائق التي قد تواجه هيئة الدفاع، غياب المتهمين عن حضور بعض الجلسات دون مسوغ قانوني عبر بقائهم داخل زنازين الاحتجاز، في مخالفة صريحة لحق المتهم في حضور محاكمته المكفول قانوناً بموجب المادة 237 من قانون الإجراءات الجنائية، وبما يخل كذلك بالمادة 96 من الدستور المصري. أو السماح بحضور بعض المتهمين داخل أقفاص زجاجية عازلة للصوت والحرارة، تحول دون سماعهم لما يدور داخل الجلسة أو تواصلهم الفعال مع محاميهم، وهو ما اعترضت عليه هيئات الدفاع مراراً، دون استجابة من المحكمة، بما يقوض حق الدفاع ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم.

## 3- سرعة النظر في القضايا

تتعامل دوائر الإرهاب مع القضايا بوتيرة متسارعة تخل بمبادئ العدالة، حيث تنظر الدائرة الواحدة مئات القضايا في الجلسة الواحدة. هذه السرعة تجعل من الجلسة إجراءً شكلياً "للتصديق" على قرارات النيابة وأمن الدولة باستمرار الحبس، دون فحص حقيقي لملف القضية أو النظر في أدلة البراءة، مما يحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة ممتدة دون محاكمة موضوعية.

## 4- إعاقه عمل المحامين

يعاني محامو الصحفيين والمعتقلين السياسيين من تضيق ممنهج يمنعهم من أداء دورهم، ويتمثل في منع المرافعة أو منعهم من الحديث في موضوع القضية، وحصراً دورهم في تقديم طلبات شكلية بإخلاء السبيل. بجانب تقنية (Video Conference) التي يتم من خلال تفعيل نظام تجديد الحبس عن بعد، حيث فقد

المحامون القدرة على الاتصال المباشر بموكليهم، وأحيانا يقطع الصوت عن المتهم أو المحامي إذا حاولوا الحديث عن انتهاكات أو تفنيد التهم.

فضلا عن الصعوبة التي يواجهها المحامون في الحصول على نسخ من أوراق القضايا أو حتى الاطلاع عليها. ومن الصحفيين الذي تم إحالتهم أمام دائرة الإرهاب وكانت محاكمته شاهدة على كل هذا التضييق ومنع الدفاع من ممارسة حقه الصحفي "ياسر أبو العلا"، المحبوس منذ 1 مارس 2024، بتهمة نشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. وفي 10 نوفمبر 2024، أصدرت محكمة الجنايات (إرهاب) حكما على أبو العلا بالمؤبد في القضية رقم 339 لسنة 2022.

## الخلاصة والخاتمة

تكشف هذه الورقة، من خلال تحليل الإطار الدستوري والتشريعي ورصد الممارسات القضائية الفعلية في محاكمة الصحفيين، عن فجوة هيكلية بين الضمانات المقررة لحرية الصحافة في الدستور المصري وبين الواقع الإجرائي الذي يواجهه الصحفيون في قضايا حرية الرأي والتعبير. فرغم الحظر الدستوري الواضح للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، لا يزال عدد من الصحفيين يواجهون الحبس الاحتياطي المطول، وإعادة التدوير على ذمة قضايا جديدة، وإحالتهم إلى دوائر ذات طابع استثنائي، استنادا إلى اتهامات نمطية تتكرر بصيغ شبه متطابقة.

وتبين الورقة أن الإشكالية لا تقتصر على سوء تطبيق نصوص قانونية، بل تمتد إلى بنية تشريعية تسمح بإعادة توصيف الفعل الصحفي باعتباره تهديدا للأمن القومي أو مساسا بالنظام العام، عبر الاستناد إلى قوانين ذات صياغات فضفاضة، مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبهذا، يتحول

النشر- بوصفه ممارسة مهنية مشروعة - إلى فعل قابل للتجريم في أي لحظة، تبعاً لطبيعة السياق السياسي أو تقدير جهة التحقيق.

كما تظهر أن نمط التعامل مع قضايا الصحفيين أمام جهات مثل نيابة أمن الدولة العليا أسهم في تكريس منطق الاستثناء داخل إطار قانوني عادي ظاهرياً، حيث يستخدم الحبس الاحتياطي بوصفه أداة ضغط أو عقوبة، وتراجع ضمانات المحاكمة العادلة أمام اعتبارات أمنية واسعة وغير محددة.

ولا تقف آثار هذه الفجوة عند حدود الأفراد المعنيين بالملاحقة، بل تمتد لتحدث أثراً ردعياً واسع النطاق داخل المجال الإعلامي، يدفع إلى الرقابة الذاتية، ويضعف الدور الرقابي للصحافة، ويقيّد تدفق المعلومات إلى الرأي العام. ما يعني أن استمرار هذا النمط من المحاكمات لا يمس فقط بحقوق الصحفيين، بل يطال حق المجتمع في المعرفة وتداول المعلومات، وهو حق كفله الدستور ذاته بوصفه ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي. وعليه، فإن معالجة هذه الفجوة تستلزم مراجعة تشريعية وإجرائية جادة تعيد الاعتبار للضمانات الدستورية، وتضع حداً لإعادة توصيف العمل الصحفي في إطار أمني، بما يكفل اتساق النصوص القانونية مع الممارسة القضائية، ويعيد للصحافة دورها الطبيعي كسلطة رقابية تعمل في إطار القانون لا تحت تهديده.

## التوصيات

### أولاً: توصيات عامة

- التأكيد على أولوية النصوص الدستورية، وعلى رأسها الضمانات الواردة في الدستور المصري، باعتبارها المرجعية الملزمة لكافة سلطات الدولة، ووجوب موازنة التشريعات والممارسات القضائية معها.
- الكف عن استخدام القانون الجنائي كأداة لإدارة المجال العام أو تقييد حرية الصحافة، وضمان ألا يعاد توصيف العمل الصحفي في إطار جرائم تمس الأمن القومي دون وجود أفعال مادية واضحة ومحددة.
- احترام المعايير الدولية لحرية التعبير، خاصة مبدأي الضرورة والتناسب في فرض أي قيود على العمل الصحفي.
- تهيئة بيئة آمنة لعمل الصحفيين، تضمن لهم ممارسة دورهم الرقابي دون خوف من الملاحقة أو الحبس بسبب آرائهم أو أعمالهم المهنية.

### ثانياً: توصيات تشريعية

- مراجعة المواد الواردة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي تتضمن صياغات فضفاضة مثل "نشر- أخبار كاذبة" أو "الإضرار بالأمن القومي" أو "تكدير السلم العام"، بما يضمن تعريفاً دقيقاً ومحددًا لهذه المصطلحات، يمنع إساءة استخدامها ضد الصحفيين.

- تعديل التشريعات ذات الصلة لضمان التطبيق الفعلي للحظر الدستوري على العقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، وعدم الالتفاف عليه عبر إعادة توصيف الفعل الصحفي في إطار جرائم أخرى.
- وضع نصوص صريحة تمنع الحبس الاحتياطي في القضايا المتعلقة بالنشر أو التعبير السلمي.
- إصدار قانون لحرية تداول المعلومات تنفيذًا للمادة (68) من الدستور، بما يعزز الشفافية ويقلل من النزاعات المرتبطة بالنشر.

### ثالثًا: توصيات قضائية

- الالتزام بنصوص قانون الإجراءات فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي، وضمان عدم تحوله إلى عقوبة فعلية تسبق صدور حكم قضائي.
- الامتناع عن تجديد الحبس الاحتياطي استنادًا إلى تحريات عامة غير مدعومة بأدلة مادية واضحة، وإلزام جهات التحقيق بتقديم مبررات تفصيلية ومحددة لكل قرار بالحبس.
- وقف ممارسات "إعادة التدوير" التي تبقي الصحفيين رهن الحبس من خلال قيدهم على ذمة قضايا جديدة بذات الاتهامات.
- ضمان تمكين الدفاع من الاطلاع الكامل على أوراق القضايا والأحراز، واحترام حق المتهم في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة.
- تفسير القيود الواردة على حرية التعبير تفسيرًا ضيقًا يتفق مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية.

## رابعاً: توصيات نقابية ومهنية

- تفعيل دور نقابة الصحفيين في تقديم الدعم القانوني للصحفيين الملاحقين، ومتابعة قضاياهم بشكل منهجي.
- إنشاء آلية رصد دورية داخل النقابة لتوثيق الانتهاكات المرتبطة بمحاكمة الصحفيين، وإصدار تقارير دورية تعكس أنماط الملاحقة.
- تعزيز برامج التوعية القانونية للصحفيين، خاصة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة للنشر- والجرائم الإلكترونية، بما يمكنهم من فهم المخاطر القانونية المحتملة.
- تطوير مدونات سلوك مهني داخل المؤسسات الصحفية تعزز الالتزام بالمعايير المهنية، بما يقلل من فرص استغلال الأخطاء المهنية لتبرير الملاحقة الجنائية.
- توسيع التعاون بين النقابة والمؤسسات الحقوقية لتقديم دعم مشترك في القضايا التي تخص الصحفيين.